واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

الكتابة العامة

المذكرة المطلبية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

برسم الموسم الاجتماعي 2014

تقديم

في إطار دوره كمنظمة نقابية مستقلة ملتزمة بالدفاع عن القضايا العادلة والمطالب المشروعة للشغيلة ، ونقابة مواطنة ملتزمة بالنضال إلى جنب القوى الوطنية من أجل الإصلاح ومنخرطة في دعم مسار التحول الديمقراطي والإصلاحات الهيكلية التي دخلت فيها بلادنا، وساعية لترسيخ ثقافة نقابية جديدة منطلقة من شعار المنظمة " الواجبات بالأمانة والحقوق بالعدالة ".
فإن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب يستهل هذه المذكرة بالتأكيد على الخلاصات التي انتهى إليها مجلسه الوطني الأخير والتي تؤطر توجهاته في التعامل مع المسالة الاجتماعية عموما ومن ضمنها مطالب الشغيلة، ومن تلك التوجهات :

أولا - وقوف المنظمة إلى جانب كل القوى المتطلعة إلى الإصلاح وانخراطها في مسلسل البناء الديمقراطي والتصدي مع القوى الحية للبلاد في وجه كل توجهات الردة أو التقهقر أو العودة بحركة المجتمع المغربي إلى الوراء .
وفي هذا الإطار يسجل أن حكومتكم المنبثقة عن انتخابات 2011 حكومة منبثقة عن إرادة شعبية واضحة وتستمد من هذا التفويض مسؤولية القيام بالإصلاحات بكل شجاعة وجرأة.
ومن هذا المنطلق ندعو حكومتكم أن تبقى وفية لروح ومضمون التفويض القائم على إنجاز الإصلاحات ومحاربة الفساد والتصدي للريع بكل ألوانه وأشكاله، الذي يخترق المجتمع طولا وعرضا مع إعطاء الأولوية لمصالح ومطالب الفئات العريضة من المجتمع خاصة الفئات الأكثر هشاشة والمحدودة الدخل والأقل استفادة من نتائج النمو وعلى الفئات المتوسطة التي تعتبر المحرك الأساسي لحركية الاقتصاد الوطني من خلال الاستهلاك الداخلي المنشط لدورته الإنتاجية وخلقه للقيمة المضافة.
من هذا المنطلق ومن خلال التتبع لتطور الشأن السياسي، فإن الطبقة العاملة بوعيها الفطري وحسها النضالي تميز جيدا بين الإرادات الإصلاحية التي توجد بكل تأكيد، من بينها مكونات حكومتكم وعدد من القوى والمكونات الوطنية ، وبين إرادات أخرى منخرطة في محاولات تتخذ صيغا مختلفة تبغي عرقلة جهود الإصلاح وإفراغه من محتواه والتشويش عليه وصرف النظر عنه ، وهو ما يتم أحيانا من خلال شعارات إصلاحية أو مطالب اجتماعية أو تستر البعض تحت لافتات بعض الهيئات البعض منها أصبح جزءا من منظومة مقاومة الإصلاح وحاضنا لعدد من أنماط الريع والفساد ومقاوما لأي إصلاحات ترمي إلى تحرير مصالح الطبقة العاملة من الريع النقابي والتعاضدي وريع مؤسسات الأعمال الاجتماعية.

ثانيا - وعي المنظمة بحجم الصعوبات والتحديات والإكراهات الاقتصادية التي تواجهها بلادنا والتي هي ليست وليدة اليوم وإنما هي نتيجة تراكمات لسياسات عمومية سمتها البارزة عدم الحسم في عدة إصلاحات جوهرية من قبيل إصلاح أنظمة التقاعد في الوقت الملائم مما زاد من تعقيد إشكاليتها وصعب مأمورية إصلاحها ومن قبيل إصلاح نظام المقاصة التي كلفت ميزانية الدولة مبالغ كبيرة دون أن تحقق الاستهداف المقصود منها أي دعم الطبقات الفقيرة، كما أنها نتيجة لعدد من الإكراهات المرتبطة أساسا بالسياق الاقتصادي الدولي والإقليمي وبعدد من الصعوبات والإكراهات البنيوية الموروثة في الاقتصاد الوطني سواء الداخلية أو المرتبطة بالمعاملات الاقتصادية مع الخارج إضافة إلى ظرفية اقتصادية ومالية دولية سمتها الكلفة المتزايدة للمواد البترولية وبعض السلع الأساسية المستوردة وأثرها المكلف على ميزانية الدولة .
نتابع ذلك ونستحضره كما نتابع السياسات والقرارات التي أقدمت عليها عدد من الدول الشريكة وكيف تعاملت مع الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تعيشها وكيف لجأت إلى عدد من الإجراءات التقشفية الصعبة التي اتخذتها سواء على مستوى منطقة الأورو أو الاتحاد الأوروبي كما هو الشأن في كل من إسبانيا والبرتغال واليونان وإيطاليا وفرنسا.
إننا حين نستحضر هذه المعطيات فلكي نؤكد حجم التحديات والمسؤوليات الملقاة علينا كفاعلين اجتماعيين وشركاء في تدبير تلك التحديات ومسهمين في الدفاع عن الحقوق المشروعة للشغيلة ضمن منظور جديد يجمع إلى جانب الحضور النضالي والتموقع غير المشروط إلى جانب الحقوق المشروعة لفائدة الشغيلة القوة الاقتراحية والمسؤولية الوطنية في دعم الإصلاحات الهيكلية ذات المردودية الاجتماعية على المستوى المتوسط أو المستوى البعيد وإن كانت تظهر للوهلة الأولى غير اجتماعية.

ثالثا - التشاركية وفضيلة الحوار :

في هذا السياق تتأكد فضيلة التشاركية والحوار الاجتماعي الممأسس . لقد آن الأوان كي تتحمل كل الأطراف مسؤوليتها في إعادة الحوار الاجتماعي إلى سكته، ونؤكد أنه لا حل للصعوبات التي تعترض الحوار إلا من خلال الحوار ومزيد من الحوار وأن المتضرر النهائي في نهاية المطاف من توقيفه أو مقاطعته هو الشغيلة في المقام الأول.

ونعتقد أن المسؤولية الأولى في ذلك ترجع إليكم وإلى حكومتكم السيد الرئيس، مسؤولية حكومتكم تتجلى في القيام بواجبها في الدعوة إليه وتهيئ شروطه، وحسن التحضير له وتوفير الشروط المناسبة لإطلاق حوار جاد ومسؤول ومنتج .

نسجل في هذا الصدد التعثر الذي عرفته لجنة القطاع العام وعدم مبادرة الحكومة لبحث أسباب هذا التعثر ومحاولة تجاوزه.

نسجل تجميد لجنة القطاع الخاص وتنصل الوزارة المعنية من مسؤولية الدعوة إلى عقدها وفي ذلك إخلال بالمنهجية المتفق حولها فضلا عن التعثرات التي يعرفها مسار الحوار في عدد من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية ،

ونثمن موقفكم الذي أعربتم عنه في جوابكم خلال جلسة السياسة العامة التي تناولت موضوع الحوار الاجتماعي حين أكدتم عزمكم على صيانة المكتسبات مع مواصلة تنفيذ باقي الإجراءات والالتزامات المعبر عنها في اتفاق 26 أبريل 2011 حسب الأولويات ووفق ما تسمح به الظرفية الاقتصادية وتأكيدكم على التزامكم بالحوار الرصين والمسؤول والتشاور المستمر لتنفيذ الإصلاحات الكبرى والحفاظ على السلم الاجتماعي بما يخدم مصلحة بلادنا ويساهم في تحقيق النماء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي.

نسجل بإيجابية تنفيذ الحكومة الحالية لعدد من بنود اتفاق 26 أبريل 2011 وندعو حكومتكم لتنفيذ ما تبقى من مقتضياته.

رابعا - في منهجية الحوار أو من أجل حوار جاد ومسؤول وممأسس :

بناء على ذلك واستحضارا للأسباب والشروط التي أدت إلى تعثر الحوار الاجتماعي، فإننا نرى أن عودة الحوار الاجتماعي إلى سكته العادية والطبيعية يتطلب اعتماد المقاربة التالية :

في المبادئ العامة :

نرى أن الحوار الاجتماعي ينبغي أن يعتمد على المبادئ التالية :

1. اعتماد التشاور المنتظم مع المركزيات النقابية في القضايا والتوجهات والقرارات الاجتماعية الكبرى.
2. اعتماد الطابع الثلاثي التركيب مع تشجيع الحوار الثنائي بين الحكومة والنقابات من جهة، وبين الحكومة واتحاد مقاولات المغرب من جهة ثانية، وبين النقابات واتحاد مقاولات المغرب من جهة ثالثة.
3. الانتظام حسب أجندة زمنية وجداول عمل محددة سلفا ومحينة ومتوافق حولها كل سنة حسب الأولويات.
4. الطابع القطاعي والطابع المركزي مع الطابع المجالي مما يقتضي :

- ✓ اختصاص اللجنة الوطنية بالقضايا الأفقية المشتركة.
- ✓ اختصاص لجنة القطاع الخاص بالحوار في القضايا المرتبطة بهذا القطاع .
- ✓ اختصاص لجنة القطاع العام بالحوار في القضايا الأفقية الخاصة بالقطاع العام.
- ✓ تساوق الحوار المركزي مع الحوار القطاعي.
- ✓ تساوق الحوار المركزي مع الحوار المجالي مما يقتضي تفعيل آليات البحث والمصالحة وتقوية إطارها القانوني والتزام الحكومة بإلزام السلطات المحلية المختصة والسلطات المركزية بتفعيل دورها وتحمل مسؤوليتها في تطبيق القانون والتدخل في حل النزاعات الاجتماعية.
- ✓ تفعيل آليات الوساطة وتشجيع آليات الحل السلمي للنزاعات داخل المقاولة والتزام الحكومة بتشجيع الطرفين.

في الآليات :

يمكن تحديد الآليات الكبرى للحوار في الآليات التالية :

1. اللجنة العليا للتشاور :

أ). تتشكل هذه اللجنة من رئاسة الحكومة وحضور الوزراء المعنيين حسب الحالة والمركزيات النقابية الخمس إضافة إلى اتحاد مقاولات المغرب.

- تنعقد على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك بطلب من رئيس الحكومة، ويمكن دعوتها بطلب من إحدى المركزيات النقابية بطريقة استثنائية.

ب). هي لجنة للتشاور في القضايا والتوجهات الاقتصادية والقرارات الاجتماعية الكبرى من قبيل :

- ✓ إصلاح صندوق المقاصة.
- ✓ إصلاح أنظمة التقاعد.
- ✓ مراجعة النظام الضريبي.
- ✓ تنظيم الانتخابات.
- ✓ الدبلوماسية النقابية.
- ✓ استكمال تشريع الشغل (مشروع قانون النقابات – مشروع قانون الإضراب – الاتفاقية رقم 87 – مراجعة الفصل 288 من القانون الجنائي، إخراج للوجود كل القوانين التنظيمية المنصوص عليها في مدونة الشغل).
- ✓ القضايا المستعصية في الحوار مع المؤسسات العمومية التابعة لوصاية رئيس الحكومة .

2. اللجنة الوطنية للحوار :

- ✓ تتشكل هذه اللجنة من رئيس الحكومة أو من ينوب عنه (وزير الدولة) ومن الأمناء العامين للمركزيات النقابية أو من ينوب عنهم ومساعديهم ممن يتابعون الحوار في لجنة القطاع العام ولجنة القطاع الخاص.
- ✓ تجتمع هذه اللجنة في دورتين خلال شهر شتنبر قبل عرض مشروع قانون المالية على البرلمان والثانية في شهر مارس.
- ✓ تتدارس هذه اللجنة القضايا الأفقية المشتركة وتبث في القضايا الخلافية المرفوعة إليها من لجنة القطاع العام ولجنة القطاع الخاص .

تختص هذه اللجنة أيضا بما يلي :

- ✓ إطلاع المركزيات النقابية واتحاد مقاولات المغرب على التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والإصلاحات الكبرى ذات الحمولة الاجتماعية التي تعتزم الحكومة القيام بها والاستماع إلى مواقف الطرفين منها.
- ✓ إطلاع المركزيات النقابية على التوجهات الكبرى لمشروع قانون المالية قبل إحالته على المسار التشريعي والاستماع إلى مواقفها ومقترحاتها.
- ✓ المصادقة على البرنامج السنوي للحوار الاجتماعي كما تحدده اللجنة الوطنية للحوار والبث في الأولويات التي يتعين التركيز عليها مع إمكانية جدولتها على عدة سنوات.
- ✓ البث في القضايا الخلافية أو الأفقية التي تعذر التوافق عليها خلال لجنة القطاع العام أو القطاع الخاص.
- ✓ توقيع محضر مشترك يلخص نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف ومنهجية التعاطي معها في المستقبل.
- ✓ تصدر تصريحا مشتركا في أجل لا يتجاوز منتصف شهر أبريل يحدد نقاط الاتفاق والنقاط التي لم يحصل بشأنها توافق بناء على نتائج الحوار في اللجنة الوطنية مع بيان طريقة متابعة الحوار فيها من أجل معالجتها.

3. لجنة القطاع العام :

- ✓ تنعقد هذه اللجنة تحت رئاسة وزير الوظيفة العمومية وبمشاركة ممثلي المركزيات النقابية.
- ✓ تتدارس القضايا المدرجة بجدول الأعمال ذات الصلة بالقضايا الأفقية المشتركة في قطاعات الوظيفة العمومية كما تم التوافق عليها في اللجنة الوطنية.
- ✓ تتابع تنفيذ القضايا المتفق عليها في الجولات السابقة من الحوار(في هذه الحالة ما تبقى من اتفاق 26 أبريل).
- ✓ ترفع إلى اللجنة الوطنية القضايا الخلافية لتحديد سبل معالجتها

4. لجنة القطاع الخاص :

- ✓ تنعقد هذه اللجنة برئاسة وزير التشغيل ومشاركة ممثلي المركزيات النقابية وممثلين عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب.
- ✓ تتولى الحوار والتشاور في القضايا التي لها صلة بالقطاع الخاص.
- ✓ تقوم بمتابعة تنفيذ ما تبقى مقتضيات الاتفاقات في القطاع الخاص
- ✓ تشتغل وفق جدول عمل وحسب أولويات متوافق عليها في اللجنة الوطنية للحوار

5. الية متابعة أوضاع الحريات النقابية والوقاية من النزاعات في القطاع الخاص والتدخل لمعالجتها

تتشكل لجنة مشتركة بين رئاسة الحكومة والقطاعات المعنية (التشغيل - العدل – الداخلية) والمركزيات النقابية واتحاد مقاولات المغرب من أجل متابعة أوضاع الحريات النقابية والتدخل للوقاية من نزاعات الشغل ومعالجتها قبل استفحالها.

6 . المجالس والمؤسسات التشاورية الاجتماعية :

- ✓ العمل في إطار اللجنة الوطنية على وضع أجندة زمنية لانعقادها (المجلس الأعلى للوظيفة العمومية - المجلس الأعلى للشغل - المجلس الأعلى للتعاضد - المجالس الإدارية للمؤسسات الاجتماعية، تفعيل مختلف آليات المفاوضة الجماعية الثنائية المنصوص عليها بمدونة الشغل ، تفعيل اللجنة الوطنية للمفاوضة الجماعية..).
- ✓ التقييم السنوي لعمل هذه المجالس ولحصيلتها الاجتماعية.

خامسا - في المطالب المستعجلة للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب :

إن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب إذ يعرض المطالب المستعجلة والمطالب التي ينبغي أن تشغل عليها مختلف آليات الحوار الاجتماعي يود في البداية أن يستحضر ويرصد بإيجابية ما تحقق من مكاسب للشغيلة من خلال التزام الحكومة بتنفيذ مقتضيات اتفاق 26 أبريل 2011، وما تحقق لها من مكتسبات إضافية أخرى خارج إطار هذا الاتفاق

1 - في المكتسبات :

- ✓ يعتز الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أنه كان أحد الموقعين على اتفاق 26 أبريل 2011 وكان رافعة لسقف مطالب الشغيلة مما جعل هذا الاتفاق من أجود الاتفاقات في تاريخ الحوار الاجتماعي الذي ترتبت عنه التزامات كبرى من قبل الدولة في ظل السياق الاجتماعي والسياسي وأجزاء الحراك الناجم عن الربيع الديمقراطي.
- ✓ ينبغي أن نسجل بأمانة أنه رغم السياق الاقتصادي الإقليمي والوطني والظروف الصعبة المرتبطة به، وما فرضته من إجراءات لتامين التوازنات الماكرو اقتصادية ، فإن ذلك لم يمنع الحكومة من الوفاء بأهم المقتضيات المالية لاتفاق 26 أبريل 2011 ، بل إنه قد تم تحقيق عدد من المكاسب لفائدة الشغيلة خارج ذلك الاتفاق من قبيل الرفع من الحد الأدنى للتقاعد، والوفاء بالتزامات الدولة في التقاعد، والرفع من الحد الأدنى للمعاش بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وذلك بتحديد هذا المبلغ في 1000 درهم شهريا، وأخرى كانت عبارة عن التزامات لحكومات سابقة من قبيل إخراج الصندوق الخاص بالتعويض عن فقدان الشغل وتخصيص مبلغ 500 مليون درهم كاعتماد لإطلاقه وهو ضعف المبلغ الملتزم به في اتفاق 26 أبريل.

2- في المطالب العامة :

يبقى على رأس أولويات ومطالب الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب المطالب الأساسية وبعضها لا يحتاج إلى تحملات مالية :

مطالب تتعلق بالحريات النقابية وملاءمة التشريع ودمقرطة الحقل النقابي والاجتماعي والتعاضدي

- ✓ النهوض بوضعية الحريات النقابية واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف استهداف المكاتب النقابية والمسؤولين النقابيين مباشرة بعد التأسيس وحتى قبل أن يضعوا لدى إدارات بعض المقاولات ملفا مطلبيا أو يقوموا بأدنى عما احتجاجي،

- ✓ المصادقة على الاتفاقية 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومدارسة سبل معالجة الإشكاليات التي قد تطرحها، ومراجعة الفصل 288 من القانون الجنائي ضمانا لحماية الحريات النقابية والحقوق الأساسية للعمال في القطاع الخاص.
- ✓ إرجاع جميع المطرودين بسبب الحريات النقابية سواء في المؤسسات العمومية (اتصالات المغرب نموذجا) أو بالشركات والمقاولات
- ✓ تفعيل الاتفاقية الدولية رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة ومنع كل العراقيل التي تحرم المرأة من العمل (كاللباس، العمل بإدارة المناجم وغيرها) وعدم تشييئها في العمل.
- ✓ تفعيل الاتفاقية الدولية رقم 102 حول الحد الأدنى للضمان الاجتماعي.
- ✓ المسارعة إلى تنظيم الحقل النقابي من خلال إخراج القانون المنظم للعمل النقابي
- ✓ دمقرطة النظام التعاضدي الاجتماعي وممارسة سلطات الوصاية لدورها كاملا على مستوى مراقبة جودة حكامته والتزامه بقواعد التدبير الديمقراطي والتدبير الشفاف لأموال المنخرطين وصرفها في وجوهها المستحقة.
- ✓ المسارعة إلى إخراج قانون النقابات ومعه أو بعده مباشرة القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم حق الإضراب **باعتباره استحقاقا دستوريا يتعين إخراجه خلال هذه الولاية التشريعية بالشكل الذي يجعله منظما لهذه الممارسة وضامنا لها في نفس الوقت ومجرما لأي شكل من أشكال استهدافها أو الاعتداء عليها.**

مطالب تتعلق بتحسين الأوضاع الاجتماعية للشغيلة

يظل العمل المتواصل من أجل إقرار عدالة اجتماعية وتقليص الفوارق بين الفئات واستهداف الفئات الأكثر هشاشة ومعاناة، والعمل على توزيع عائد النمو بين كل فئات المجتمع (كي لا يكون دولة بين الأغنياء) في إطار مبادئ التضامن والتلاحم الاجتماعي أحد الانشغالات الكبرى للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب مما يقتضي:

- النظر في تطبيق نظام المقايسة على الأجور والتحيين المتواصل للمعاشات في علاقة بنسبة التضخم من جهة وفي علاقة بالزيادة في كلفة الحياة من جهة أخرى
- إعادة تحيين الحد الأدنى للأجور في علاقة بكلفة الحياة وحسب الجهات.
- النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الفئات الأكثر تضررا من الشغيلة وخاصة وضع برامج للسكن بشروط تفضيلية وميسرة تفعيلا لما ورد في اتفاق 26 أبريل وتطويرا له من خلال توظيف ودائع المنخرطين النشيطين والمتقاعدين
- إقرارات شراكات مع الجماعات الترابية ووزارة الأوقاف لإقامة مشاريع سكنية على الأراضي التابعة لها لفائدة الموظفين محدودي الدخل.
- وضع إجراءات وآليات متابعة تنفيذ الالتزامات الخاصة بتشييد الوحدات السكنية الاجتماعية لفائدة محدودي الدخل سواء من حيث العدد أو الثمن.
- إعادة النظر في الضريبة على الدخل في اتجاه إعفاءات أكبر فيما يتعلق بالتحملات الاجتماعية للشغيلة (التدريس - التحملات العائلية ..) على اعتبار أن في ذلك تحسينا لدخلها بطريقة غير مباشرة.
- إحداث قانون إطار للأعمال الاجتماعية وإنشاء أعمال اجتماعية للقرب وصيغ لتكتل مؤسسات الأعمال الاجتماعية وللاستفادة المتبادلة من إمكانياتها ورفع رصيد الدعم المخصص لها وتشجيع المقاولات والمؤسسات العمومية للاستثمار في الأعمال الاجتماعية في إطار مجهود التضامن الوطني.
- النهوض بالحماية الاجتماعية للشغيلة عبر تعميم التصريح بالأجراء وتحسين خدمات الصناديق وإصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل وإقرار إجبارية التامين عن الأمراض المهنية وإلزام المشغلين بالتصريح بحوادث الشغل والأمراض المهنية والنهوض بشروط الصحة والسلامة في المقاولة والإدارة والمؤسسات العمومية وإحداث مؤسسة طب الشغل.
- إحداث تأمين تضامني وتعاضدي لفائدة الأجراء على غرار التأمين التجاري.

3- في القضايا العالقة من اتفاق 26 أبريل في القطاع العام والمطالب المستعجلة للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب :

- ✓ إحداث درجة جديدة بالنسبة للفئات ذات المسار المهني المحدود.

- ✓ مراجعة منظومة التقاعد في إطار ما يحفظ ديمومة النظام والحفاظ على الحقوق المكتسبة في إطار مقاربة تشاركية تتحمل فيها كل الجهات المعنية مسؤوليتها.

في هذا الصدد يؤكد الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب استعجالية الشروع في التعاطي مع هذا الورش في إطار يضمن من جهة ديمومة النظام ويمكن من الحفاظ على الحقوق المكتسبة للشغيلة ولا يجعل منها الطرف الوحيد الذي يتحمل فاتورة الإصلاح، ويؤكد الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أن أي إصلاح مهما كانت استعجاليته لا يمكن أن يكون متوازنا إلا إذا اعتمد مقاربة شمولية وتشاركية وكان وعلى خارطة طريق واضحة ومصحوبا بإجراءات مواكبة ومشجعة تضمن توازن النظام وعدالته وتؤمن الحقوق المكتسبة وتجعله متسما بالإنصاف ومعالجا للتفاوتات بين مختلف مكوناته.

في هذا الصدد فإن كل إجراءات إصلاحية استعجالية وفي انتظار توحيد منظومة التقاعد أو وضع معايير موحدة لأقطابها المعتمدة، وجب أن تأخذ بعين الاعتبار مراجعة شروط وحساب المعاشات بصندوق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والإسراع في إعادة النظر في طريقة احتساب التقاعد الهزيل بهذا النظام RCAR الذي يقود المتقاعدين مباشرة إلى الهشاشة الاجتماعية.

- ✓ **مراجعة سقف الحد الأدنى المرجعي لاحتساب المعاش المحدد في 6000 درهم، خصوصا وأنه قد صودق على قرار رقم 2011/10 بشأن دراسة تقنية في الموضوع.**
- ✓ المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وإصلاح منظومة الأجور والتعويض عن الإقامة ومراجعة أنظمة التنقيط والتقييم والتكوين المستمر.
- ✓ مراجعة النظام الأساسي للمتصرفين وتوصيف مهامهم وإقرار منظومة تعويضات على غرار التعويضات المخولة للأطر المماثلة.
- ✓ مراجعة النظام الأساسي للتقنيين بتوصيف مهامهم وإمكانية إسناد المسؤوليات لهم لا سيما الدرجات العليا منهم وإقرار نظام تعويضات منصف لهم.
- ✓ مراجعة النظام الأساسي للمساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين وتصحيح الإشكالات الناتجة عن تجميع الأنظمة الأساسية السابقة وإقرار استثناءات خاصة بالدرجات الدنيا منهم لا سيما الترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية.
- ✓ مراجعة منظومة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في إطار يجعل من انتخابات التمثيلية للموظفين والمستخدمين انتخابات ديمقراطية وتعكس تمثيلية حقيقية للتنظيمات النقابية.
- ✓ النهوض بالأعمال الاجتماعية باعتبارها وسيلة لتحسين دخل الشغيلة بطريقة غير مباشرة ووضع إطار قانوني موحد يمكن من دمقرطة تسيير الأعمال الاجتماعية وتمكين المنخرطين من الاستفادة من خدماتها على قدم المساواة في جميع أنحاء المغرب والموظفين في مجالات السكن والتنقل والترفيه وغيرها مما يجعلها إحدى الوسائل غير المباشرة في تحسين الدخل.
- ✓ معالجة الإشكاليات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وطب الشغل والوقاية من الأخطار المهنية في العمل بالقطاعين العام والخاص، وإعادتة لمائدة الحوار الاجتماعي والتشاور مع الشركاء الاجتماعيين عوض الاستفراد به .

في هذا الصدد نستغرب إقدام وزارة الوظيفة العمومية وإصلاح الإدارة على إعلان طلب عروض لإنجاز دراسة حول الصحة والسلامة في العمل والوقاية من المخاطر المهنية وحوادث الشغل والأمراض المهنية والأعمال الاجتماعية، وهي دراسة تضم ثلاث محاور :

الأول : يتعلق بالصحة والسلامة في العمل والوقاية من المخاطر المهنية وهذا يدخل ضمن المشروع الذي أعدته وزارة الصحة.

الثاني : يتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية ومعاش الزمانة ويقتضي أن يفتح حوار بشأنه مع الصندوق المغربي للتقاعد.

والثالث : يهم الأعمال الاجتماعية.

وتمثل المحاور الثلاث التزامات وردت في اتفاق 26 أبريل 2011، كان الأولى أن يفتح بشأنها حوار مع المركزيات النقابية وتعرض على المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 10 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

واعتبارا لكون الأمر يتعلق بمشاريع قوانين كان يمكن توسيع الاستشارة بشأنها من خلال طلب رأي المجلس، وبلورة مقترحات في إطار اللجنة المختصة المشتركة بدراسة ملفات الأمراض المهنية وحوادث الشغل ومعاش للزمانة.

- ملف الأعمال الاجتماعية، والحاجة إلى إصدار مشروع القانون وإيقاف الدعم الموجه للجمعيات والإبقاء على المؤسسات المنظمة وفق قانون إلى حين إصدار القانون الإطار النموذجي للأعمال الاجتماعية.

4 . القضايا العالقة في القطاع الخاص والمطالب المستعجلة للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب :

- ✓ اتخاذ كافة التدابير لإنهاء ذلك النوع **الجديد من السخرة والاستعباد المسمى بالمناولة في التشغيل** وفرض العمل بدفتر تحملات نموذجي في الموضوع وتعزيز المراقبة في الالتزام به من قبل المشغلين
- ✓ إلزام شركات المناولة وشركات التشغيل المؤقت التي أرست عليها الصفقات العمومية بضرورة تنفيذ مقتضيات مدونة الشغل.
- ✓ تقوية آليات البحث والمصالحة بوزارة التشغيل وتعزيز دورها من خلال :
  - العمل على احترام المادة **557** من مدونة والتي توجب بأن يترأس عامل العمالة شخصيا اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة.
  - توسيع جهاز تفتيش الشغل من حيث العدد وتعزيز صلاحياته و تمكينه من كل التحفيزات المادية والوسائل اللوجيستيكية والتعويضات من أجل القيام بالمهمة المذكورة المنوطة بهم.
  - إرساء غرف قضاء اجتماعي في أفق إحداث محاكم اجتماعية.
  - تفعيل المادة 583 ذات الصلة بالمقتضيات القانونية الخاصة باستدعاء أحد الأطراف بصفة قانونية للمثول أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، أو أمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، أو أمام الحكم، أو أمام الغرفة التحكيمية.
  - عدم الاكتفاء بعملية الصلح بل تفعيل عملية إجراء البحث المنصوص عليه بالمادة 561 في مدونة الشغل وتفعيل المقتضيات الزجرية في حال امتناع أحد الأطراف عن تقديم الوثائق المطلوبة لهذا الإجراء، والعمل على تطوير المقتضيات القانونية للجن للبحث والمصالحة في اتجاه تقوية دورها وتفعيل تدخلها في فض النزاعات .
  - إحداث صندوق خاص لتعويض تنقل الأطر النقابية للحضور في اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة.
  - تمثيلية وزارة العدل في لجنة البحث والمصالحة.
  - فتح المجال لإمكانية إحالة نزاعات الشغل الجماعية، أو مواصلة بحث النزاعات التي أحيلت على القضاء من قبل العمال تحت إكراه الخوف من سقوط حق التقاضي بسبب انقضاء الأجل القانوني(90 يوما) شريطة التزام العمال بالتنازل عن الدعوى في حالة التوصل لحلول توافقية.
  - إلزام وحدات أوراش البناء بتطبيق المقتضيات القانونية لمدونة الشغل.
  - إلزام الضيعات الفلاحية التي فوتت إليها أراضي الدولة بتنفيذ جميع بنود دفتر التحملات وكذا مقتضيات مدونة الشغل.
  - تعديل مرسوم الصفقات العمومية بإضافة مقتضى شرط تقديم المقاول النائل للصفقة تأمينا اجتماعيا عن حوادث الشغل لفائدة عمال المقاولة.
  - الحث على احترام المادة 16 من مدونة الشغل التي جعلت الأصل في العقود هي العقود غير محددة المدة وذلك لأن الحال - واعتمادا على إحصاء الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل - نجد أن نسبة العقد غير محدد المدة لا تتعدى 4% في حين نجد نسبة 28% تخص العقود محدد المدة و68% لعقود الولوج (insertion) التي مصدرها العقود بواسطة برنامج " إدماج ". فإن كان هذا الأخير، الذي تستفيد منه المقاولات سنتين على الأقل و3 سنوات على الأكثر من التخلص من مجموعة من الضرائب، فإنه يعتبر مصدر للتحايل على أن يتم العقد محدد المدة الذي لا تتجاوز مدته 6 أشهر.
  - تقوية المقاولة المواطنة وإدماج المقولات العاملة بالقطاع غير المهيكل.
  - إيجاد صيغة لتنظيم حوارات اجتماعية محلية وجهوية ووطنية مع مقاولات ذات الإنتاج الواحد للوصول إلى اتفاقيات جماعية قطاعية.
  - اعتماد دورية الاجتماعات والاستجابة للتفاوض.
  - اتخاذ الإجراءات الزجرية المنصوص عليها بمدونة الشغل تجاه المقاولات المخالفة للقانون.

- تعزيز أجهزة المراقبة والتفتيش المعتمدة على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وغيره.
- دعم التكوين المستمر للأجراء وتأهيلهم المهني كما تنص على ذلك المادة 23 من مدونة الشغل.
- **مراجعة القانون التجاري البحري لسنة 1919 والذي يتعارض مع ما جاءت به المادة 3 من مدونة الشغل.**
- **مغربة الأطر العاملة بقطاع الصيد البحري.**
- فتح حوار خاص بمشاكل أجراء الصيد البحري بأعالي البحار ووضعية أجراء الشركة الدولية للنقل والتعاون.
- التصريح بأجراء القطاع الخاص لدى ص و ض ج مع الحرص على التصريح الحقيقي للأجر وأيام العمل.
- إلزام المقاولات بتفعيل مؤسسة مندوب الأجراء (لجنة المقاولة – لجنة السلامة وحفظ الصحة ...)، وذلك لاستتباب السلم الاجتماعي داخل المقاولة.
- تفعيل كل مقتضيات الشغل المتعلقة بحماية الأمومة المنصوص عليها في المواد 152 إلى 165 والمواد 175 إلى 177 بقانون 65.99 بمثابة مدونة الشغل
- تفعيل الأحكام الخاصة بتشغيل المعاقين
- حث المقاولات بتشغيل المعاقين وعدم الارتكاز على مقتضيات المواد 167 إلى 171 دريعة لحرمانهم من حقهم في ولوج سوق الشغل.
- عدم احتساب - خلال انتخابات المأجورين - مناديب العمال الذين ليس لهم انتماء نقابي (SAS)ضمن العدد المعتمد لاحتساب التمثيلية النقابية.
- متابعة تنفيذ صندوق التعويض عن فقدان الشغل، وربط الموقوفين عن العمل بمؤسسات التكوين وإعادة التأهيل.
- تنفيذ ما تم الاتفاق عليه خلال اتفاق 26 أبريل فيما يخص السكن الاجتماعي لفائدة الأجراء وذلك بأخذ غلاف مالي من صندوق الإيداع والتدبير.
- ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية النى صادق عليها المغرب وذلك تفعيلا لما ورد في تصدير الدستور.

السيد رئيس الحكومة

تلكم الخطوط العريضة لمقاربة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب للمسألة الاجتماعية بصفة عامة لمطالب الشغيلة الأساسية وتصورنا لمنهجية تدبير العلاقة مع الشركاء الاجتماعيين نأمل أن يؤدي اعتمادها إلى تعاقد وسلم اجتماعيين ما أحوج بلادنا إليهما في ظرفية اقتصادية مالية لا تخفى صعوبتها وفي ظل استحقاقات إصلاحية كبرى هي في الانتظار.

وكل ذلك يحتاج منا إلى حكمة جماعية وإلى استماع متبادل وإلى جعل المصلحة الوطنية ومصلحة الشغيلة فوق كل اعتبار او حسابات ضيقة .

إمضاء: محمد يتيم

الكاتب العام للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب